حديث ابن الشِّخِّير المذكور. والله أعلم. وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره
أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء » انتهى. ونقل ابن القيم في بدائع الفوائد
أن مالكا منع ذلك على الإطلاق ونقله عن غيره، قال: وجوزه قوم واحتجوا بقول الرسول
للأنصار « قوموا إلى سيدكم ». وقال ابن الأثير في النهاية: « جاءه صلى الله عليه وسلم رجل فقال
له أنت سيد قريش فقال السيد الله أي هو الذي تحق له السيادة. كأنه كره أن يحمد في وجهه وأحب
التواضع. ومنه الحديث لما قالوا له أنت سيدنا قال قولوا بقولكم أي ادعوني نبيا ورسولا كما سماني
الله ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم فإني لست كأحدكم ممن يسودكم في أسباب الدنيا ».
هذه هي التأويلات التي قالوها في هذا الحديث، ومجمل هذه التأويلات تتلخص فيما يأتي
(الأول): أن السيد يصح إطلاقه على المالك ولا يصح على غير المالك والنهي في هذا الحديث مراد به
غير المالك. وهذا هو جمع الحافظ ابن حجر بين الأخبار كما تقدم. وهذا التوجيه لا يصح للأخبار المتواترة
أمثال قوله صلى الله عليه وسلم "قوموا إلى سيدكم" وقوله « إن ابني هذا سيد » وقوله « أنا سيد ولد
آدم ولا فخر » والأخبار متواترة وهذه كلها سيادة بلا ملك. (الثاني) أن يحمل النهي على العموم
ويحمل على الكراهة دون التحريم فيكون هذا الحديث دالا على كراهة إطلاق السيد على غير الله والأخبار
والأحاديث الأخرى التي فيها إطلاق السيد على المخلوق تكون دالة على الجواز. عزا هذا صاحب الفتح إلى بعض
أكابر العلماء قال وغاية ما يكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو بكتابته بلفظ السيد. وقد يكون المراد بالكراهة
التحريم تنزيها كذلك في لسان الأقدمين. ودون نظم هذا التأويل يصح لأن رسول الله وصحابته ومن بعدهم
من العلماء وشيوخ الإسلام ما زالوا يطلقون السيادة على المخلوقين بشروطها. ومن البعيد جدا أن يكونوا
(٢٠٨)
يأتون المكروه مكررا ويتعمدون إتيانه. (الثالث) أن السيد والمولى لا يطلقان بالتجريد من الإضافة
إلا على الله فلا يقال "السيد" ولا "المولى" هكذا معنيا بهما المخلوق وإنما يقال سيد بني فلان
ومولى بني فلان بالإضافة وأما بالإطلاق فلله وحده. حكى هذا صاحب الفتح عن الخطابي. وهذا لا
يصح من وجهين أولهما أن الحديثين اللذين أنكر فيهما إطلاق السيادة السيد والمولى
على المخلوق كانا فيهما بالإضافة لا بالإطلاق ففي حديث السيادة قالوا "أنت سيدنا" و"أنت سيد
قريش" بالإضافة وفي حديث الولاية قال « ولا يقل العبد لسيده مولاي » بالإضافة. فهما
بالإضافة لا بالإطلاق ومع هذا أنكرا. وثاني الوجهين أنه قد جاء ما لا يحصى الآن في
الكتاب وفي السنة إطلاقهما على المخلوقين مجردين من الإضافة. نعم قد يقال أن المراد بالإطلاق هنا
الإطلاق المعرف باللام لا المنكر فيمتنع أن يقال "السيد" و"المولى" على المخلوق ويجوز أن يقال
"سيد" و"مولى". وهذا وجيه ولكن قد يقال أن الحديثين اللذين أنكر فيهما إطلاق السيد والمولى على
غير الله لم يكونا معرفين باللام. وقد جاء إطلاق المولى والسادة على المخلوقين بالتعريف والجمع
مثل قول الله « وإني خفت الموالي من ورائي » ولكن قد يفرق بين الجمع والإفراد. ولكن قد يرد
هذا بقوله بإطلاق المولى مفردا ومعرفا على المخلوقين كقوله تعالى « لبئس المولى ولبئس العشير ». ويمكن أن
يجاب عن هذا بالتفريق بين حالة الذم وحالة المدح فيصح أن يقال بئس المولى معنيا به المخلوق ولا يقال
نعم المولى إلا إذا كان المعني به الله. وعلى كل حال لا يخلو هذا من التكلف والبعد. (الرابع) أن يكون
النهي خاصا بالنداء دون سواه فيجوز أن يقال للمخلوق هذا السيد ولا يجوز أن يقال يا سيدي فلان
ومنع الجواز هنا يراد به الكراهة. نقل هذا صاحب الفتح عن الإمام مالك. وابن القيم نقل المنع عن مالك
مطلقا أي في حالة النداء وفي غيره. ولكن يرد على هذا كله ويبطله أن الخبر الذي فيه المنع من إطلاق
السيد على غير الله لم يجرد من النداء بل قيل فيه أنت سيد قريش
(٣١٩)
وأنت سيدنا وابن سيدنا ولم يجئ في مناداة. ثم إذا جاز أن يقال أنت السيد فلم
يمتنع أن يقال يا سيد فلان وإدخال حرف النداء لا يجعل الجائز ممنوعا. وهذا إذا
لم يصحب النداء سؤال المنادى ما يمتنع سؤالهم إياه وما لا يصح أن يسأل إلا من سواهم